منه فسأل أبا الحسن القزويني الزاهد فذكر له أن يوم عاشوراء
تصومه النمل وروى أبو موسى المديني بإسناده عن قيس بن عباد
قال بلغني أن الوحش كانت تصوم عاشوراء وبإسناده أن رجلا أتى البادية
يوم عاشوراء فرأى قوما يذبحون ذبائح فسألهم عن ذلك فأخبروه أن
الوحوش صائمة وقالوا اذهب معنا نريك فذهبوا به إلى روضة فأوقفوه
فلما كان بعد العصر جاءت الوحوش من كل وجه فأحاطت بالروضة
رافعة رؤوسها إلى السماء ليس شيء منها يأكل حتى غابت الشمس أسرعت
فأكلت وبإسناده عن عبد الله بن عمرو قال بين السند والصين أرض
كان بها بطة من نحاس على عمود من نحاس فإذا كان يوم عاشوراء أمدت
منقارها فيفيض من منقارها ما يكفيهم لزرعهم ومواشيهم إلى العام
المقبل وروي أن بعض العلماء المتقدمين رؤي في النوم فسئل عن حاله فقال
غفر لي بصومي لعاشوراء ستين سنة وفي رواية ويوم قبله ويوم
بعده وروي أنه كان يوم الزينة الذي كان فيه موسى لفرعون وأنه كان عيدا
لهم ويروى أن موسى كان يلبس فيه الكتان ويكتحل بالإثمد وكان اليهود من أهل
المدينة وخيبر في عهده صلى الله عليه وسلم يتخذونه عيدا وكان أهل الجاهلية
يقتدون بهم في ذلك وكانوا يسترون فيه الكعبة وفي الصحيحين كان يوم
عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال صلى الله عليه وسلم صوموه
أنتم ومر ذلك وخبر مسلم فيه وخرجه البخاري النسائي وابن حبان وغيرهما
فقال صلى الله عليه وسلم خالفوهم فصوموه وهذا يدل على النهي عن اتخاذه
عيدا قيل وعلى ندب صوم أعياد الكفار فإن الصوم ينافي اتخاذه
عيدا فيوافقون في صيامه مع صوم يوم آخر معه فإن ذلك مخالفة
لهم في كيفية صيامه أيضا فلا يبقى فيه موافقة لهم في شيء بالكلية وعلى مثل
هذا الحمل ما خرجه أحمد والنسائي وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم

السبت

السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول إنهما يوما عيد للمشركين
فأنا أحب أن أخالفهم فإنه إذا صام اليومين معا خرج بذلك عن مشابهة
اليهود والنصارى في تعظيم كل طائفة ليومها منفردا وصيامه فيه مخالفة
لهم في اتخاذه عيدا ويجمع بذلك بين هذا الحديث وحديث النهي
عن صوم السبت قال الحافظ ابن رجب بعد ذكر ذلك وكل ما روي
في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال فيه فموضوع
لا يصح وأما الصدقة فيه فأخرج أبو موسى المديني عن عبد الله بن عمرو
العاصي قال من صام عاشوراء فكأنما صام السنة ومن تصدق فيه كان
كصدقة السنة وذكر في حديث من وسع على عياله وسع الله عليه
سائر السنة كلاما حاصله أنه روي من وجوه متعددة لا يصح منها
شيء وهو مما يرد ذلك وأن الحديث حسن وهو عن ابن المنتشر وكان
من أفضل أهل زمانه أنه بلغه أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء
وسع الله عليه سائر سنته قال ابن عيينة جربناه منذ خمسين
سنة أو ستين فما رأينا إلا خيرا وأما اتخاذه مأتما كما تفعله الرافضة
لأجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنه فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة
الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ولم يأمر الله ولا رسوله
باتخاذ أيام المصائب سيما أيام موت الأنبياء فكيف بمن دونهم ومن
فضائله حديث الترمذي السابق إن كنت صائما شهرا بعد رمضان
فصم المحرم فإن فيه يوما تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين
وصح من حديث أبي إسحق عن الأسود بن يزيد قال سألت ابن عمير
عن صيام يوم عاشوراء فقال المحرم شهر الله الأصم فيه يوم تيب فيه
على آدم فإن استطعت أن لا يمر بك إلا صمته كذا روي عن أبي إسحق
ورواه إسرائيل عن أبي إسحق ولفظه قال إن قوما أذنبوا فتابوا

Copyright © King Saud University